



سياسة منح المكافآت والامتيازات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

٢٠٢٣/٠٥/٣٠ السياسات

سياسة منح المكافآت والامتيازات:

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في جمعية تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات، ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى، ومبادئ الإفصاح والشفافية، وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة:

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ثانياً: بيان السياسة:

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

١. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم، ولكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
٢. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية العمومية، سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
٣. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
٤. يجوز للجمعية العمومية أن تمنح ما نسبته ١٠٪ من صافي أرباح كل مشروع ربحي يجتهد أي عضو من أعضاء الجمعية باستقطابه للجمعية على ان يتولى العضو إدارة المشروع وتتولى الجمعية التنفيذ.
٥. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها وتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٦. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة.
٧. يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.
٨. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحها.

منح المكافآت والامتيازات

٩. يستحق عضو الجمعية العمومية وعضو مجلس الإدارة مكافأة (٥٠٠) ريال نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها ب و بحد اعلى (٣) أشهر على ان يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بتكليف العضو للقيام بتلك الاعمال.

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:

١. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناءً على توصية من الأعضاء.
٢. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية:

١. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية التعاونية بناءً على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
٢. تحسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.
٣. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).

ثالثاً: الإفصاح:

حسب المادة (١٤) والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية من نظام التعاونيات، فإن أعضاء المجلس لا يتقاضون أجراً على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (٢٨) و (٢٩) من النظام. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة، وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل.

رابعاً: إقرار السياسة:

إن هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من وثائق، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا تكون بديلاً عنها، وفي حال تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة؛ فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة.

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة منح المكافآت والامتيازات لجمعية تعاونية الاحتراف للتدريب والاستشارات. في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته ٤ المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٣١ / ٠٥ / ٢٠٢٣ م

